

الدر المختار

(ووطء الثيب ولم ينقصها الوطاء) كقرض فأر وحرقت نار للثوب المشتري .
وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه .
قال أبو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف (و) يربح ببيان (بالتعيب) ولو
بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأرض وقيد أخذه في الهداية وغيرها اتفاقي .
فتح (ووطء البكر كتكسره) بنشره وطيئه لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف ولذا قال ولم
ينقصها الوطاء (اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان